

الحماية القانونية لمشركي الهواتف النقالة

م.م أقدس صفاء الدين رشيد

الجامعة التكنولوجية/ قسم هندسة السيطرة والنظم

م.م آمال عبد الجبار حسوني

الجامعة التكنولوجية/ قسم علوم الحاسوب

processed legally in order to ensure the right of the subscribers and ensure the integrity of the damage and cons of these phones.

الملخص

انتشرت الهواتف النقالة في جميع أنحاء العالم بشكل كبير جدا، بحيث أصبح هذا الجهاز مهم جدا في حياتنا اليومية وذلك نظرا لما يقدمه من خدمات ضرورية فهو الوسيلة الرئيسية للاتصال الفوري والذي عن طريقه يمكن التواصل بين الناس في أي مكان بالعالم هذا فضلا عن المزايا الأخرى التي يتضمنها ، فالشركات المنتجة للهواتف النقالة تتنافس من اجل الظهور بتقنيات حديثة في أجهزتها بحيث أصبح الهاتف النقال جهازا متعدد الوظائف، لذلك يتهافت الجميع على اقتنائه بحيث أصبح أعداد مستخدمي الهواتف النقالة في تزايد مستمر، ولكن على الرغم من أهميته

Abstract

The considerable use of mobile phone all over the world give this device the importance in our daily life, due for its essential services that it present since it is the main way of immediate communication between people in anywhere in the world, as well as other benefits give the producing companies of mobile phones motivation to compete in order to imply a new and modern techniques to make it multi-functional that make people rush to buy them that increase the preparation of mobile phone users continuously, but in spite of its importance, this technique has it cons and caveats that need further attention and

إلا أن لهذه التقنية سلبيات ومحاذير يجب الالتفات لها ومعالجتها بشكل قانوني من اجل ضمان حق المشترك وضمان سلامته من اضرار وسلبيات هذه الهواتف.

المقدمة

بادئاً ذي بدء نقول الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى اله وصحبه أجمعين ... اما بعد

ف نجد ان الهاتف النقال يعد احد اهم مظاهر التقدم التكنولوجي والعلمي الذي شهده العالم، فالهاتف النقال ظاهرة راسخة لا غنى للعالم المعاصر عنه حتى أصبح الحديث عن ضرورته واهميته في هذا الوقت اشبه بالحديث عن ضرورة وأهمية الطائرة أو السيارة أو التلفزيون وغيرها من منجزات العلم والتكنولوجيا، اذ ساهمت هذه التقنية في حل مشاكل الاتصال بين الناس والشعوب بحيث أصبح من السهل التواصل بين الناس في أي مكان في العالم، وعلى اثر ذلك أصبح الهاتف النقال جزء لا يتجزأ من حياتنا اليومية ولم يعد لأي شخص تقريباً غنى عنه وذلك نظراً للمزايا والفوائد التي يتضمنها جهاز الهاتف النقال.

ولكن وعلى الرغم من أهمية الهاتف النقال وما يقدمه من فوائد ومزايا إلا ان لهذه التقنية عدد من المشاكل والسلبيات والمحاذير التي لا يمكن اغفالها ومن ذلك الاضرار

الصحية والبيئية التي بدأت تظهر بسبب التوزيع العشوائي والغير مدروس لابرار الهواتف النقالة والتي تولد اشعاعات كهرومغناطيسية لها مضر تؤثر على البيئة بصورة عامة وعلى صحة الإنسان بصورة خاصة، هذا فضلاً عن المشاكل الأخرى التي بدأت تتولد عن ابرام عقود الهواتف النقالة ومنها النصب والاحتيال عن طريق الهواتف النقالة والتنصت والتجسس على المكالمات هذا بالإضافة إلى مشاكل سوء الخدمة المقدمة من قبل شركات الهاتف النقال وغيرها من المشاكل الأخرى التي سيتم ايضاحها عند بحث هذا الموضوع.

وتأسيساً على ذلك ولغرض إيضاح هذه المشاكل وبيان الوسائل والضمانات اللازم تحقيقها لغرض حماية المشترك بخدمة الهواتف النقالة من مساوئ وسلبيات هذه الهواتف، فاننا سنبحث هذا الموضوع وفقاً للخطة التالية :

- المبحث الأول - ماهية الهواتف النقالة .
- المطلب الأول - مفهوم الهواتف النقالة.
- المطلب الثاني - مفهوم عقود الهواتف النقالة .
- الفرع الأول - تعريف عقود الهواتف النقالة .

مفهوم الهواتف النقالة

تتعدد التسميات التي تطلق على هذا الجهاز فقد يسمى بالهاتف الخليوي أو المحمول أو الجوال أو الموبايل ، إلا ان اختلاف هذه المسميات والالفاظ لا يؤثر على وحدة المضمون حيث يعرف هذا الجهاز بانه احد أشكال ادوات الاتصال والذي يعتمد على الاتصال اللاسلكي عن طريق شبكة من أبراج البث الموزعة بطريقة معينة وذلك لغرض ضمان تغطية شاملة ضمن مساحة جغرافية معينة(1). يتضح لنا من هذا التعريف ان الهاتف النقال يقدم خدمة مهمة وضرورية تتمثل بالاتصال الفوري لذلك يعد الهاتف النقال إحدى وسائل الاتصال الفورية الحديثة والتي من خلالها اصبح من السهل التواصل بين الناس وفي أي مكان في العالم، مع ملاحظة ان تقنية الهاتف النقال ليست حديثة الظهور وانما يعود تاريخه إلى عام 1947 عندما بدأت شركة لوست تكنولوجيز التجارب في معملها بنيوجرسي ولكنها لم تكن صاحبة أول هاتف محمول بل كان صاحب هذا الانجاز الأمريكي مارتن كوبر الباحث في شركة موتورولا للاتصالات في شيكاغو حيث اجرى أول مكالمة به في 3 ابريل 1973(2).

والسؤال الذي يثار في هذا الصدد :

كيف تتم عملية الاتصال بالهواتف

النقالة (المحمولة) ؟

- الفرع الثاني - التكييف

القانوني لعقود الهواتف النقالة .

- المبحث الثاني- الاضرار التي

تصيب مشتركى الهواتف النقالة والحماية القانونية منها

-المطلب الاول- الاشعاعات غير

المؤينة لابرار الهواتف النقالة

- المطلب الثاني- الرسائل النصية

القصيرة

- المطلب الثالث- مستوى الخدمات

التي تقدمها شركات الهواتف النقالة

- المطلب الرابع- التنصت

والتجسس وافشاء اسرار الاتصالات التي

يجريها مشتركى الهواتف النقالة

المبحث الأول

ماهية الهواتف النقالة

للتعرف على ماهية الهواتف

النقالة فانه لا بد لنا اولاً ببحث مفهوم

الهواتف النقالة لمعرفة كيف تتم عملية الاتصال

وما هي مميزات هذه التقنية الحديثة، ومن ثم

نتطرق لمعرفة مفهوم عقود الهواتف النقالة،

عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبحث

في المطلب الأول مفهوم الهواتف النقالة بينما

نخصص المطلب الثاني لبحث مفهوم عقود

الهواتف النقالة.

المطلب الأول

المحمولة على قناة التحكم لم تتطابق مع المعلومات المخزونة ضمن هاتفك كما لو كنت تتجول في منطقة خارجة عن مجال عمل الشبكة المشترك ضمنها وتابعة لشبكة اخرى، هنا يقوم مكتب الاتصالات الجوال للخلية التي انت واقع ضمن تأثيرها بالاتصال مع مركز الاتصالات الجوال للشبكة المسجل معها واعلامها بذلك وهكذا يمكن بحال السماح باجراء الاتصال ان تقوم الشبكة الثانية بخدمتك دون مشكلة، علماً ان كل ذلك يتم خلال ثوان محدودة(5).

وهكذا تتم عملية الاتصال مع ملاحظة ان لاستخدام الهواتف النقالة مزايا عديدة ان يقدم الهاتف النقال العديد من الخدمات إلى جانب الخدمة الرئيسية والمتمثلة بالاتصال الفوري حيث انه وفر الاتصال للمشارك تقريباً من كل بقاع العالم الى أي نقطة يرغبها الإنسان وبكل سهولة، كما ويمكن عن طريق الهواتف النقالة الاتصال بالآخرين ورؤيتهم

المزود بكاميرات دقيقة (Dct4) عن طريق الجيل الجديد من الاجهزة ويمكن أيضاً عن طريقها إرسال الرسائل القصيرة لاي مكان في العالم، كما ويمكن عن طريق هذه التقنية التمتع بالعباب التسلية الالكترونية وكذلك الاستماع إلى الملفات الصوتية بامتدادات مختلفة، وكذلك الاستماع إلى الراديو ومسجل الصوتيات وغيرها من الالعاب المشتركة بين

في البدء وقبل ان يقوم المشترك بخدمة الهاتف النقال بالاتصال فان عليه ان يقوم بشراء جهاز الهاتف النقال إلى جانب الخط والذي يعرف (SIM CARD) والذي هو عبارة عن بطاقة صغيرة بها وحدة تخزين صغيرة جداً ودقيقة ووحدة معالجة تخزن بها بيانات المشترك والريد الذي يقوم باستخدامه للاتصال بالآخرين كما انه يجب على المشترك شراء بطاقة تعبئة الرصيد(3)، وبعد ذلك فانه إذا ما اراد الاتصال بشخص معين فان عليه ان يقوم بادخال رقم الهاتف الذي يرغب بالاتصال به ثم يضغط على زر الاتصال، ففي هذه الحالة يقوم مكتب الاتصالات الجوال (MTSO) بالتحقق من وضع المشترك وهل له احقية ورصيد كافي للاتصال، وبعد ذلك يقوم بارسال رسالة استعلام عن الرقم المراد الاتصال به إلى كل محطات الجوال الأرضية وحال تلقي رد من المحطة المسجل بها الرقم المراد الاتصال به، يقوم (MTSO) بارسال نغمة اتصال للرقم المطلوب، وفي حال قبول الاتصال يقوم (MTSO) بتخصيص قناة اتصال للطرفين وكذلك يبدأ بعملية الفوترة اللازمة، وعند انتهاء الاتصال فانه يجب على مكتب الاتصالات الجوال انهاء إجراءات الفوترة ويقوم بتحرير حجز قناة الاتصال المخصصة مسبقاً(4). اما في حال استقبال ان المعلومات

النقال حيث يتم استخدامها من خلال تمريرها على ماسح ضوئي لقراءة الهاتف عند بوابة المغادرة(10).

وتأسيساً على ذلك فإنه لا يمكن تصور حدود نهائية لثورة الاتصالات الحديثة في العالم، فضلاً عن كل هذه المزايا التي تتمتع بها أجهزة الهواتف النقالة فإنه هناك وظائف وميزات أخرى لهذه الأجهزة تتمثل بحفظ رقم الطرف الآخر وزمن الاتصال ودليل الهاتف مع وجود وظائف معينة تحدد لقائمة من الأشخاص مثل منع اتصال اشخاص غير مرغوب بهم أو السماح فقط لاشخاص محددين بالاتصال(11).

وبسبب أهمية أجهزة الهواتف النقالة بالاتصال ولما تتضمنته هذه الأجهزة من مزايا فقد انتشرت هذه الأجهزة بصورة غير مسبوقه في تاريخ الأجهزة التكنولوجية كلها تقريباً بحيث أصبح الهاتف النقال هو الاداة التكنولوجية الوحيدة التي تكاد لا تفارق مستخدميها في الليل والنهار .

المطلب الثاني

مفهوم عقود الهواتف النقالة

لغرض التعرف على مفهوم عقود الهواتف النقالة فإنه لابد لنا من تعريف هذه العقود وبيان تكييفها القانوني لذلك فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول لبحث تعريف عقود الهواتف النقالة،

الأجهزة وعبر خطوط الشبكة، كما يمكن استخدام الهواتف النقالة بالتصوير والتسجيل الصوري، وكذلك يمكن الاستفادة من المنبه الموجود بالهاتف النقال لتحديد المواعيد والأوقات الهامة وكذلك الاستفادة من الع الحاسبة الموجودة بجهاز الهاتف النقال(6).

هذا بالإضافة إلى الاستفادة من ميزة الاتصال مع شبكة الانترنت والبريد الالكتروني والتي تعرف بخدمة الانترنت والبريد الالكتروني على الموبايل أو الكمبيوتر الكفي حيث يعول العالم حالياً على الهاتف النقال لحل مشكلة الاتصال بالانترنت في الدول النامية وذلك بسبب ارتفاع تكلفة أجهزة الحاسوب سواء الثابتة منها أو المنقولة واللازمة للاتصال بالانترنت بالنسبة للفرد في الدول الفقيرة(7).

وعلى ذلك فإن الهاتف النقال لم يعد مجرد هاتف فحسب وإنما أصبح هاتفاً وحاسوباً وتلفزيوناً وجريدة ومكتبة ومفكرة شخصية وبطاقة ائتمان في نفس الوقت وذلك مع دخول الجيل الثالث من انظمة الاتصالات الذي يطلق عليه (TMT-2000) (8) وكذلك فإنه يمكن استخدام الهاتف النقال كبطاقة ركوب للطائرة حيث قررت بعض شركات الطيران بالعالم(9)، إلى الاستغناء عن البطاقة الورقية لركوب الطائرة واستخدمت بدلاً عنها بطاقة صعود إلى الطائرة عن طريق الهاتف

بينما نتطرق في الفرع الثاني إلى التكييف القانوني لعقود الهواتف النقالة .

الفرع الاول

تعريف عقود الهواتف النقالة

يقصد بعقود الهواتف النقالة هي عقود الخدمات التي تبرم مع الشركات المقدمة لتلك الخدمة بقصد الحصول على الاتصالات اللاسلكية عبر الشبكات الهوائية⁽¹²⁾.

يتضح لنا من هذا التعريف ان هناك طرفين لهذا العقد هما الشركة التي تقدم خدمات الاتصالات اللاسلكية المتنقلة وهي تاجر محترف لذلك يتسم عقد الهاتف النقال بالطبيعة التجارية على الاقل بالنسبة لمقدمي الخدمة، اما الطرف الاخر وهو متلقي الخدمة وهو غالباً ما يكون شخص عادي أي مستهلك، مع ملاحظة ان عقد الهاتف النقال قد يتطلب تنفيذ ابرام عدة عقود لنقل التكنولوجيا والتي هي عبارة عن مجموعة من العقود المختلفة يكون لكل منها طبيعتها القانونية الخاصة بها ولكنها تتحد في المحل، وعلى ذلك فان عقد الهاتف النقال يحتوي على عدة اطراف إلا ان الشركة التي يتعاقد معها المشترك بخدمة الهاتف النقال تبقى هي الطرف الظاهر في مواجهة المشترك وهي المسؤولة عن تنفيذ العقد، حيث تقوم الشركة المقدمة لخدمة الاتصالات ومن اجل تسهيل العمل بوضع عقود نموذجية وهي عبارة عن أوراق معدة

مسبقاً في أوراق تخلو من اسماء الأطراف ومن الثمن والتوقيع وبضعة امور اخرى وبعد ملئها والتوقيع عليها تصبح عقوداً الزامية⁽¹³⁾.

مع ملاحظة ان شروط عقود الهواتف النقالة تفرض من خلال هذه النماذج بشكل قطعي لا يقبل المناقشة، لذلك فانه يجب على المشترك الاطلاع على نموذج العقد بكامل بنوده وخاصة ما يتعلق بالتزامات مزود الخدمة كون هذه الأخيرة هي التي تحدد حقوق المشترك وتحدد الخدمات التي تخولها له عقد الاشتراك ليكون المشترك على بينة من حقوقه والتزاماته⁽¹⁴⁾.

وتأسيساً على ذلك فان الشركة المقدمة لخدمة الاتصالات اللاسلكية المتنقلة هي التي تنفرد بوضع شروط هذا العقد ومن ثم تقوم بعرضها على الجمهور بحيث ان المشترك في هذه الحالة لا يكون له خيار ثالث فهو اما ان يقبل العقد كما هو دون ان يكون له حق مناقشة أو تعديل بنود هذا العقد أو ان يرفضه، لذلك توصف عقود الهواتف النقالة بانها عقود اذعان، وبالتالي يترتب على قبول المشترك بالتعاقد جعل العقد ملزم للجانبين فيلزم كل طرف باداء الالتزامات التي تترتب عليه من جراء ابرام هذا العقد، بحيث تلتزم الشركة بتمكين المشترك من الانتفاع بخدمة الاتصالات اللاسلكية المتنقلة وعليها يقع التزام يتمثل

بجودة الاتصال ووضوح ونقاء الصوت ذلك مقابل التزام المشترك بتعبئة الرصيد⁽¹⁵⁾.

وتأسيساً على ماتقدم فانه اذا ما اخل احد اطراف العقد بالتزامه كأن لم يقوم المشترك بتعبئة الرصيد في المدة المحددة ومدة السماح التي تحددها الشركة لكل فئة من بطاقات الشحن فان خط المشترك بخدمة الهاتف النقال سوف يعلق في مثل هذه الحالة ، وكذلك الحال بالنسبة للشركة المقدمة لخدمة الاتصالات المتنقلة فانها إذا ما اخلت بالتزاماتها المحددة بالعقد كما لو انها لم تمكن المشترك من الانتفاع بهذه الخدمة كما في حالة قطع الاتصال أي ايقاف هذه الخدمة او تعليقها لفترة من الزمن بدون سبب قانوني مشروع فان ذلك يعد تعسفاً من قبل الشركة المقدمة لخدمة الاتصالات المتنقلة تجاه المشترك بهذه الخدمة، لذلك فان الشركة في مثل هذه الحالات يجب ان تتحمل المسؤولية المترتبة على هذا الاخلال.

الفرع الثاني

التكليف القانوني لعقود الهواتف

النقالة

لقد اختلف الفقهاء في تحديد التكليف القانوني لهذه العقود، فالبعض ذهب إلى اعتبار هذا العقد عقد مقاوله ومنهم من ذهب إلى اعتباره عقد ايجار خدمة في حين ذهب الاخر إلى اعتبار عقد الهاتف النقال عقد توريد خدمة.

مع ملاحظة ان تكليف عقد الهاتف النقال بانه عقد مقاوله يتضمن تقديم خدمات محدودة(16) ، لا يتفق مع طبيعة هذا العقد كون عقد المقاوله من العقود المسماة التي نظمها المشرع العراقي باحكام خاصة، فضلاً عن ان هذا الرأي لا يتماشى مع ما اخذ به قانون التجارة العراقي النافذ اذ انه حدد نطاق عقد المقاولات بالبناء والترميم والهدم والصيانة(17).

وكذلك الحال بالنسبة إلى اعتبار عقد الهاتف النقال عقد ايجار خدمة فان هذا التكليف لا يتلائم مع طبيعة هذا العقد كون عقد ايجار يرتب التزامات على طرفي العقد يصعب تنفيذها بالعلاقة القانونية القائمة بين مقدم خدمة الاتصالات اللاسلكية المتنقلة والمشارك بهذه الخدمة، لذلك فاننا نؤيد الرأي الذي يذهب إلى اعتبار عقد الهواتف النقالة عقد توريد خدمات وذلك قياساً على عقود اخرى اعتبرها الفقه والقضاء صورة خاصة من صور عقد توريد الخدمات كعقد توريد خدمة الكهرباء والماء والغاز وخدمات التلفون وذلك نظراً لقلّة الاحكام القضائية المتعلقة بهذا الموضوع، ويعرف عقد توريد الخدمة بانه العقد الذي يلتزم بموجبه شخص بتجهيز شخص آخر ببعض الأموال المنقولة والتي تكون على دفعات متتابة خلال فترة زمنية معينة لقاء ثمن أو اجر متفق عليه وحسب ما إذا كان

الأضرار التي تصيب مشتركى الهواتف

النقالة والحماية القانونية منها

على الرغم من أهمية الهاتف النقال الذي يعد انجازا مهما وجزء لا يتجزء من حياتنا ووضع الحلول لمشكلة الاتصال بين الناس والشعوب(20).

إلا إن لهذا الجهاز أضرار تصيب مستخدميه تتمثل في أبراج الهواتف النقالة والرسائل النصية القصيرة(SMS) ومستوى الخدمات التي تقدمها شركات الهواتف النقالة وأخيرا مسألة التجسس و التنصت وإفشاء أسرار الاتصالات.

وقد نص الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (على جميع الدول ان تتخذ تدابير تهدف إلى تمكين جميع طبقات السكان من الاستفادة من حسنات العلم والتكنولوجيا والى حماية هذه الطبقات اجتماعيا وماديا من الآثار الضارة التي يمكن أن تترتب على سوء استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية بما في ذلك إساءة استعمالها على نحو يمس بحقوق الفرد أو الجماعة ولاسيما فيما يتعلق باحترام الحياة الخاصة وحماية شخصية الإنسان وسلامته البدنية والذهنية)(21).

المطلب الأول

تسليم الأموال على سبيل البيع أو الاجارة أو الاستعمال ، وتأسيسا على ذلك فانه يمكن القول بان عقود الهواتف النقالة ترد على منقولات والتي تتمثل بالتكنولوجيا المنقولة أي (خدمة الاتصالات اللاسلكية المتنقلة) ، عليه فان الشركة المقدمة لهذه الخدمة تقوم بتوريد خدمة الاتصالات اللاسلكية المتنقلة للمشارك وذلك طبقاً للقواعد والانظمة القانونية مقابل التزام المشارك بدفع الأجرة أي تعبئة الرصيد، علماً ان التزام الشركة بتوريد هذه الخدمة للمشاركين هو التزام بتحقيق نتيجة ما لم يتضح من نصوص

العقد أو من طبيعة الالتزام ان الالتزام يتعلق بتحقيق غاية وليست نتيجة(18)، لذلك فانه إذا ما اخلت الشركة المورد لخدمة الهاتف النقال بالتزامها فانها لا تستطيع التخلص من المسؤولية المترتبة بذمتها إلا باثبات السبب الاجنبي المتمثل بالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور الذي يؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد(19) .

المبحث الثاني

1- اقتران المجال الكهرومغناطيسي للأشعة مع خلايا جسم الإنسان.

2- اقتران المجال الكهربائي للأشعة مع خلايا جسم الإنسان.

3- إن خلايا الجسم قادرة على امتصاص الأشعة وهو ما يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة هذه الخلايا (24)، فعلى الرغم من ان نتائج الدراسات غير متوافقة حول هذا الموضوع ولكن في نفس الوقت لم ينكر القائلون ببراءة الهاتف النقالة و أبراج تقويتها من امكانية حدوث اضرار تسببها اشعاعات الهواتف النقالة ومحطات تقويتها على صحة الانسان.

إذ أجريت دراسة صنفت الأعراض التي تصيب المتعرضين لإشعاع الأبراج على حسب بعد المسافة عن البرج إذ إن الذين يسكنون على بعد 300 متر عن الأبراج لديهم أعراض الإحساس بالتعب، أما الذين يسكنون على بعد 200 متر عن الأبراج ف لديهم أعراض الصداع وعدم الراحة واضطرابات بالنوم، أما الذين يسكنون على بعد 100 متر عن الأبراج ف لديهم أعراض حدة الطباع والاكتئاب وفقدان الشهية واضطراب النوم والهبوط في النشاط وعدم الإحساس بالراحة (25).

ويرى مدير برنامج الحماية من الأشعة الكهرومغناطيسية التابع لمنظمة الصحة العالمية ان على شركات الهاتف النقال أن تضع حدا لمعامل الأمان ضد الإشعاع ويجب أن تخضع

الإشعاعات غير المؤينة لأبراج الهواتف النقالة

إن استخدام الهاتف النقال اوجب على شركات الهاتف نصب أبراج تقوية الإرسال التي تؤمن عمل هذه الشركات وتقوم هذه الأبراج ببث إشعاعات غير مؤينة ويقصد بهذه الإشعاعات (أشعة كهرومغناطيسية تقع على الترددات الواطئة بدأ من 10 ميكاهيرتز فما فوق مثل الأشعة المنطلقة من محطات البث الرئيسية والهوائيات للهواتف النقالة وأشعة الراديو (FM) وموجات المايكروويف وغيرها (22).

إذ تستخدم هذه الأبراج في المدن على أسطح المنازل ووسط الأحياء السكنية ويكون كل برج قادرا على تغطية الإرسال والاستقبال في دائرة نصف قطرها بضع كيلومترات وقد يتداخل عمل كل برج مع مجال التغطية لعمل الأبراج الأخرى فتغطي المناطق المستهدفة بخدمات الهاتف النقال عن طريق شبكة اتصال هذه الأبراج (23).

ولكن الخوف من المخاطر التي تسببها هذه الأبراج على صحة الإنسان خاصة انه يتم نصبها بالقرب من الأحياء السكنية إذ تقوم هذه الأبراج ببث إشعاعات كهرومغناطيسية تضر بجسم الإنسان وقادرة على التفاعل مع خلايا الجسم ويكون هذا التفاعل على ثلاثة صور:

9. الزام الشركات بالموصفات الخاصة بالاشعاع طبقاً لما اصدرته جمعية مهندسي الكهرباء والالكترونيات الأمريكية والمعهد القومي الأمريكي للمعايرة والتي تنص على ان الحد الاقصى لكثافة القدرة يجب ان لا تتجاوز 0.4 ملي وات / سم² على ان تقدم الشركة شهادة بذلك

10. يجب عدم توجيه الهوائيات في اتجاه ابنية مدارس الأطفال(27) .

وقد نص قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 3 لسنة 1997(28)على منع ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة والمنبعثة من محطات البث الرئيسية والأبراج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة وغيرها إلا في نطاق التعليمات والضوابط التي تصدرها الوزارة لهذا الغرض.

وبالفعل أصدرت وزارة البيئة العراقية تعليمات رقم 1 لسنة 2007 إذ حددت في المادة 3 من هذه التعليمات الشروط الواجب توافرها عند تركيب أبراج الهواتف النقالة.

ولكن على الرغم من صدور هذه التعليمات إلا انه مازال هناك توزيع عشوائي لأبراج الهاتف النقال وعدم التزام شركات الهاتف بالموصفات القياسية العالمية فيما يخص عوامل الأمان الإشعاعي عند نصب أبراج الهواتف النقالة(29).

محطات تقوية الإرسال طبقاً للمواصفات القياسية العالمية فيما يتعلق بمعامل الأمان الإشعاعي.

ويجب مراعاة مجموعة من الشروط عند تركيب هذه الأبراج التي وضعها المختصون وبعض المراكز البحثية وهي :

1- ان يكون ارتفاع المبنى المراد إقامة المحطة فوق سطحه في حدود 15 – 50 متر

2- ان يكون ارتفاع الهوائي(26) أعلى من المباني المجاورة في دائرة نصف قطرها 10 امتار .

3. ان يكون سطح المبنى الذي يتم تركيب الهوائي فوقه من الخرسانه المسلحة .

4. لا تقل المسافة بين أي محطتين على سطح نفس المبنى عن 12 متر

5. ان يكون الهوائي من النوعية التي لا تقل نسبة الكسب الامامي مقارنة بالكسب الخلفي عن 20 ديسبل .

6. لا تقل المسافة بين الهوائي والجسم البشري عن 12 متر في اتجاه الشعاع الرئيسي .

7. لا يسمح بتركيب الهوائي فوق اسطح المباني المستغلة بالكامل كالمستشفيات والمدارس .

8. ان يتم وضع حواجز معدنية من جميع الاتجاهات .

تعد خدمة الرسائل النصية القصيرة من تطبيقات التكنولوجيا التي ترسل عبر الهاتف النقال فعلى الرغم من مميزات هذه الرسائل باعتبارها وسيلة عملية للتواصل بين المشتركين ولكن قد تستخدم هذه الوسيلة لإرسال رسائل وهمية أو كاذبة أو مخلة بالآداب.

فقد يتم إرسال رسائل إلى المشتركين تدعوهم للاتصال بأرقام مجهولة لإجراء مكالمات فاضحة ومخلة بالآداب الأمر الذي يثير القلق من وصول هذه الرسائل إلى أيدي الشباب من ضعاف النفوس والمراهقين وكبار السن ممن ينجرفوا خلف هذه الأعمال غير الأخلاقية(31).

أو قد يتم إرسال رسائل وهمية إلى المشترك تكبده الكثير من الخسائر المادية فقد يفاجأ بوصول رسالة إليه تهنئه بفوزه بمبلغ معين من الدولارات وان عليه الاتصال برقم معين لاستلام جائزته وما إن يتصل حتى يبدأ جهاز الحاسب الآلي بالترحيب وبالكلمات المطولة ويقوم باستدراجه للإجابة عن أسئلة معينة وعند كل إجابة يغربه للإجابة عن سؤال آخر من أجل كسب وقت أكثر وبالتالي ضياع رصيده ثم يفاجأ المشترك فيما بعد إن هذه الرسائل ما هي إلا رسائل وهمية تستنزف وقته وماله(32).

إذ انه في العراق يتم نصب هذه الأبراج بدون إتباع خطط مدروسة وإنما يكون بشكل عشوائي بالاتفاق بين المواطن والشركة إذ إن الكثير من المواطنين يقيمون هذه الأبراج فوق أسطح منازلهم للتغلب على مشكلة انقطاع التيار الكهربائي لوجود مولد يعمل 24 ساعة وللاستفادة من المردود المادي الذي يحصلون عليه مقابل نصب هذه الأبراج في منازلهم الذي قد يصل إلى 600 دولار على الرغم من الاضرار الصحية لهذه الأبراج(30).

ولذلك فيجب على هيئة الاعلام والاتصالات باعتبارها الجهة الحكومية الوحيدة المسؤولة عن منح التراخيص وعن تنظيم خدمات الاتصالات اللاسلكية والبث والارسال وخدمات المعلومات (الانترنت) وغير ذلك من خدمات الإعلام في العراق ان تقوم بمتابعة ومراقبة عمل هذه الشركات وتوجيهها على الالتزام بشروط العقود المبرمة معها وبضرورة التزامها ومحاسبتها عن أي قصور أو اخلال بشروط تلك العقود من اجل ان يتمتع المواطن العراقي بافضل الخدمات في مجال الاتصالات اللاسلكية المتنقلة مما يترتب على ذلك ضمان حقوق المشترك بخدمة الهاتف النقال في مواجهة تلك الشركات.

المطلب الثاني

الرسائل النصية القصيرة (SMS)

أما النوع الأخير من الرسائل القصيرة فهي الرسائل الإعلانية التي ترسلها شركات الهاتف النقال إذ يعد المشترك العراقي من المشتركين الذين يتعرضون لإزعاج هذه الرسائل التي لاتعرف وقت معين ولا احترام لخصوصيتهم في ضل غياب الإجراءات الرسمية أو أعراف واقعية لصيانة حقوق المواطنين وحررياتهم.

إذ ان المشترك يتلقى موجة من الرسائل في شتى المواضيع وفي أي وقت دون احترام لخصوصيته حتى انه لايراعى في هذه الرسائل جنس المستلم، فقد يتلقى المشترك رسائل للاشتراك في قناة البنات أو رسائل للاشتراك في نصائح الجمال أو الاشتراك لمعرفة نتائج نادي معين أو إرسال رسائل تدعوك لقراءة الحكم والمواعظ أو رسائل لتفسير الأحلام أو اهداءات الأغاني أو رسائل لمعرفة حالة الطقس، والظاهرة الأكثر وضوحا في العراق هو إرسال الدعايات الانتخابية للمرشحين عبر الرسائل إلى هواتف المشتركين وفي هذا خرق واضح لخصوصية المشترك وسلوك غير أمين من قبل شركات الهاتف النقال مع أرقام هواتف المشتركين (37).

فعلى الرغم من هذا التعدي الصريح على خصوصية مشتركي الهاتف النقال إلا إن مسألة الخصوصية أمر نصت عليه الكثير من التشريعات وقد نص عليه أيضا الإعلان العالمي

ومن صور الاحتياال أيضا قيام الشركات الوهمية بإرسال رسائل إلى المشترك تبلمه فيها بان البنك الذي يتعامل معه تحت التطوير وان عليه إتباع رابط معين من اجل إتمام معاملته الالكترونية وما ان يضع المشترك كلمة السر الخاصة به حتى تقوم هذه الشركة بسرقة حسابه(33).

وفي هذا الصدد أعلنت شركة(تشيينا تيليكوم)وهي شركة اتصالات صينية بفرض نظام غرامات قاس وتعليق الخدمة للمشاركين الذين يقومون بإرسال رسائل إباحية أو غير صحية(34).

أما في السعودية فقد قامت هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بإصدار العديد من القرارات لمعاقبة كل من يقوم بإرسال معلومات كاذبة وتكون العقوبة اما بفرض غرامات مالية أو إيقاف تقديم بعض الخدمات(35).

وقد نصت مسودة قانون الإعلام والاتصالات العراقي في المادة39/أولا منه على(كل من أقدم بأي وسيلة من وسائل الاتصالات على توجيه رسائل تهديد أو اهانة أو رسائل منافية لآداب اونقل خيرا مختلفا بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولا تزيد عن سنة اوبغرامة لاتقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد عن ثلاثة ملايين دينار اوبكلتا العقوبتين) (36).

على (لايجوز لمقدم خدمة مسيطر أن يطبق أو يغير أي تعرفه أو أسعار أو رسوم أو أي مقابل آخر يخالف التعرفه المعتمدة من الأمانة العامة ويحظر أي اتفاق أو ترتيب بين مقدم الخدمة و أي عميل على غير ذلك) (42).

أما القانون المصري رقم 10 لسنة 2003 المتعلق بشأن تنظيم الاتصالات فقد نصت المادة 85 منه على (يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل مشغل أو مقدم خدمة اتصالات خالف أي شرط من شروط الترخيص الممنوح له أو خالف ضوابط الجودة الفنية أو القياسات المعيارية لجودة الأداء لمختلف خدمات الاتصالات المرخص بها، ويعاقب بغرامة تعادل عشرة أمثال قيمة الزيادة التي حصل عليها كل من خالف أسعار خدمات الاتصالات المعتمدة من الجهاز وتتعدد الغرامة بتعدد المستخدمين الذين وقعت المخالفة من اجلهم).

أما في العراق فقد قامت هيئة الإعلام والاتصالات بعملية استشارية وبإصدار ورقة عمل استشارية شاملة تبين المبادئ والأهداف الخاصة بخدمات الهاتف النقال في العراق وهي:

1- تمكين الزبائن من استخدام الشبكة في البيت والمكاتب والعربات سواء في المدينة أو الريف.

لحقوق الإنسان لعام 1948 في المادة 12 منه عندما أعطى لكل إنسان الحق في ان يتمتع بخصوصيته في مسكنه وعائلته ومراسلاته واتصالاته ومن حقه أيضا حماية خصوصيته بكل الطرق القانونية الممكنة (38).

وفي هذا الصدد فقد طالبت هيئة الإعلام و الاتصالات العراقية (39) في اجتماع عقدته مع شركة زين وهي احدى شركات الهاتف النقال في العراق بتخصيص (كود) يمكنه إلغاء الرسائل الدعائية التي تقدمها الشركة للمشاركين بسبب كثرة الشكاوى المسجلة عليها (40).

المطلب الثالث

مستوى الخدمات التي تقدمها شركات الهواتف النقال

إضافة إلى الأضرار السابقة التي يتعرض لها مشتركي الهاتف النقال برزت مشكلة الخدمات التي تقدمها شركات الهاتف النقال وجودة هذه الخدمات، إذ يقع على شركة الهاتف النقال الالتزام بتوفير الخدمات المتفق عليها وفقا للقواعد القانونية والأنظمة الخاصة التي تحكم عمل الشركات (41).

بما في ذلك مستوى الخدمات وأسعار المكالمات ومستوى التغطية الجغرافية لعمل الشبكة.

وفي هذا الصدد فقد نصت المادة 31 من قانون الاتصالات القطري رقم 34 لسنة 2006

وعلى الرغم من تجاوز العراق لمشكلة تسعيرة المكالمات التي أصبحت في الوقت الحاضر بالدينار العراقي فقد برزت مشاكل أخرى تتمثل في:

* فشل تأمين الاتصال من المرة الأولى فيضطر المشترك إلى إعادة الاتصال عدة مرات.
* انقطاع المكالمات في الثواني الأولى من الاتصال وفي هذا استنزاف لرصيد المشترك الذي يضطر إلى تكرار عملية الاتصال(45).

* إضافة إلى خدمات الانترنت الموجودة في جهاز النقال، إذ تقوم الشركة بالاستقطاع من رصيد المستخدم بمجرد عرض صفحات الشبكة (web display) وليس على أساس التحميل (loading) على الرغم من ان هذه الخدمة لا تكلف الشركة إلا استخدام أبراجها المنتشرة في العراق.

* وضع سقف زمني لنفاذ الرصيد وبعد انتهاء هذه المدة لا يمكن الاتصال إلا بعد إعادة شحن الجهاز برصيد جديد(46).

* سعر الكارت الحقيقي أعلى من السعر الموضوع على كارت الشحن.

* لا يوجد تساوي في الاسعار بين الثانية الاولى وبقيّة الثواني اثناء المكالمات الواحدة وفي هذا مخالفة للضوابط التي نصت عليها عقود التراخيص.

2- تحقيق تغطية بمواصفات عالية في جميع المناطق المأهولة وعبر الشوارع والطرق السريعة والرئيسية.

3- الالتزام بمعايير (خدمة الجودة) في جميع الخدمات التي تقدمها الشركة.

4- تحديد الأجور بما يتناسب مع احتياجات المواطنين وسوق العمل وتأخذ في الاعتبار مستويات الدخل(43).

كما إن هيئة الإعلام والاتصالات العراقية أكدت على التزام شركات الهاتف النقال بالضوابط التي نصت عليها عقود التراخيص ووجوب احتساب سعر المكالمات بالدينار العراقي أسوة ببقية الدول التي تستخدم عملتها المحلية واحتساب المكالمات بالثانية وتنص هذه الضوابط على:

1- تحديد كل الأسعار بالثانية وان لا يكون هذا التحديد اختيارياً بين الدقيقة والثانية كما فعلت بعض الشركات .

2- احتساب وقت المكالمات من الثانية التي يفتح فيها الخط وليس من وقت بدأ الأتصال أو الرن.

3- يجب ان تكون كل الثواني متساوية بما في ذلك الثانية الأولى

4- أن يصل سعر كارت الشحن إلى المشترك بالسعر الموضوع على الكارت وتتحمل الشركة هامش الربح(44).

التنصت والتجسس وإفشاء أسرار الاتصالات التي يجريها مشتركى الهواتف النقالة

برزت في ارض الواقع مشكلة أخرى تهدد مشتركى الهاتف النقال تتمثل بالتنصت والتجسس وإفشاء أسرار الاتصالات التي يجرؤونها إذ تعد هذه الحالة انتهاك لخصوصية المشترك في سرية اتصالاته.

إذ تعد مسألة خصوصية الأفراد وحررياتهم مصونة بموجب أحكام القانون والدستور ولا يجوز لأي احد الاطلاع عليها إلا بإتباع الإجراءات القانونية(48).

إذ يقع على شركات الهاتف التزام بحماية الحياة الخاصة للمشاركين فلا يجوز التنصت والتجسس على أحاديثهم الشخصية إلا بعد الحصول على إذن من الجهات المختصة(49).

إذ نصت المادة 40 من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 على(حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي).

وقد نصت مسودة قانون الإعلام والاتصالات أيضا في المادة 6 منه على(تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور السرية التي لايجوز مراقبتها أو التنصت

* عند الاتصال من شبكة الى شبكة اخرى تكون تكلفة المكالمة مرتفعة جدا بالمقارنة بالاتصال الذي يجري من ذات الشبكة.

وفي هذا الصدد فقد نصت المادة 21/فقرة 3 من مسودة قانون الإعلام والاتصالات العراقي على(على المتقدم للحصول على الترخيص ان يرفق بالطلب الوثائق التالية: ثالثا- أسس تسعير الخدمات المقترحة وطريقة احتسابها).

أما المادة 22/فقرة 8-9-12 منه فقد نصت على(يصدر الترخيص بتنظيم عقد يتضمن الشروط التالية بالإضافة إلى شروط أخرى منصوص عليها في هذا القانون:

فقرة 8- تعهد المرخص له بتقديم الخدمة للمستفيدين منها بصورة متساوية مع مراعاة متطلبات الأمن الوطني.

فقرة 9- التزام المرخص له بالإعلان

المسبق عن أسعار الخدمات وطرق تحصيلها
فقرة 12- التزام المرخص له بتقديم الخدمة إلى طالبيها خلال مدة معقولة وتغطية كامل المناطق الجغرافية المشمولة بالترخيص)

وعلى الرغم من ذلك فيبقى قانون الإعلام والاتصالات هو مجرد مسودة غير مطبقة.

إذ يفتقر العراق إلى وجود قانون ينظم

كافة وسائل الاتصال في العراق(47).

المطلب الرابع

جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بأحد الأفعال الآتية:

1- إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون ان يكون له سند قانوني في ذلك.

2- إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه.

3- الامتناع عمدا عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها.

4- إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق.

* أما قانون الاتصالات القطري رقم 34 لسنة 2006 فقد نصت المادة 69/فقرة 2-3-4 منه على (يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبالغرامة التي لاتجاوز مئة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام أثناء تأديته لوظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بأحد الأفعال الآتية:

2- إفشاء أو نشر أو إذاعة أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون سند قانوني.

عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي)(50).

أما قانون رقم 10 لسنة 2003 المتعلق بتنظيم الاتصالات في مصر فقد نصت المادة 25/فقرة 19 (يحدد الترخيص الصادر التزامات المرخص له والتي تشمل بالأخص ما يأتي/فقرة 19-ضمان سرية الاتصالات والمكالمات الخاصة بعملاء المرخص له ووضع القواعد اللازمة للتأكد من ذلك).

وقد تشدد المشرع المصري في هذه المسألة وجعل الإذن في التنصت والتجسس على الاتصالات لا يصدر إلا من قبل القاضي فلا يجوز لأعضاء النيابة إصدار الإذن وأي إجراء بشأن مسألة التجسس والتنصت مخالف لأحكام القانون لا يعتد به وي طرح من أدلة الإثبات(51).

ومن صور انتهاك الخصوصية قيام الصين بمراقبة أجهزة 750 مليون شخص من مستخدمي الهاتف النقال بهدف حفظ الأمن(52).

ولأهمية هذا الموضوع فقد تم تنظيم العقوبات المقررة على عملية التنصت والتجسس وإفشاء أسرار اتصالات مشتركى الهاتف النقال. * فقد نصت المادة 73 من قانون رقم 10 لسنة 2003 المصري المتعلق بتنظيم الاتصالات على (يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف

3- إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير إي رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه.

4- إفشاء أي معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصالات أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون سند قانوني).

* أما مسودة قانون الإعلام والاتصالات العراقي فقد نصت المادة 35 منه على(كل من نشر أو أشاع مضمون أي اتصال بواسطة شبكة اتصالات عامة أو خاصة أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها دون سند قانوني، يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولا تزيد على سنة مع غرامة مالية لاتقل عن خمسمائة ألف دينار عراقي وللمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض المادي والمعنوي الذي تقدره المحكمة)(53).

الخاتمة

نستنتج مما تقدم انه على الرغم من أهمية الهاتف النقال وما يوفره من مزايا تقنية عديدة وحلول للعديد من المشكلات في الوقت الحاضر إذ أصبح جزء لا يتجزء من حياتنا ولا غنى عنه لما وفرة من حلول لمسألة الاتصال بين

الناس إلا إن لهذه الوسيلة جانب سلبي تتمثل في الأضرار التي تصيب المشتركين ومنها الإشعاعات غير المؤينة لأبراج الهواتف النقالة ومسألة الرسائل النصية القصيرة ومستوى الخدمات التي تقدمها شركات الهواتف النقالة والتجسس والتنصت وإفشاء أسرار الاتصالات ولذلك ندعو إلى:

1- أن يتبنى المشرع العراقي مسودة قانون الإعلام والاتصالات أسوة ببقية الدول التي نظمت قطاع الاتصالات خاصة وان العراق يفتقر إلى وجود مثل هكذا قانون.

2- قيام هيئة الإعلام والاتصالات العراقية باتخاذ إجراءات فاعلة وايجاد حلول حقيقية لمسألة الرسائل الدعائية التي ترسلها شركات الهاتف النقال إلى المشتركين التي تصل إلى حد الإزعاج لما فيها من انتهاك لخصوصية المشترك.

3- التنسيق والتعاون بين وزارة البيئة العراقية وهيئة الإعلام والاتصالات لتنظيم ومراقبة عمل أبراج الهاتف النقال وتوعية المواطنين بالاضرار الصحية لها.

المصادر

- (1) ينظر بحث عن الهواتف النقالة، معهد الإمارات التعليمي، على الموقع <http://www.uae.ii5ii.com>.
- (2) ينظر بحث عن الهواتف النقالة، المصدر نفسه.
- (3) ينظر هاتف نقال، منتديات زيدان التعليمية، على الموقع <http://www.zeidanphy.com>.
- (4) ينظر نور الدين محمود، ماذا تعرف عن شبكات الهاتف الجوال، على موقع الساحة العربية <http://www.alsaha.com>.
- (5) ينظر بحث شامل عن الهاتف النقال، شبكة بغدادنا، على الموقع <http://www.baghdad-na.com>.
- (6) ينظر بحث. هاتف محمول، ويكيبيديا، على الموقع <http://ar.wikipedia.org>.
- (7) ينظر أهمية الهاتف النقال للدول النامية، مدونة اقتصاديات الكويت ودول مجلس التعاون، 2009، على الموقع <http://economyofkuwait.blogspot.com>.
- (8) ينظر هاتف نقال، منتديات زيدان التعليمية، مصدر سابق.
- (9) ومنها شركة الخطوط الجوية البريطانية والفرنسية.
- (10) ينظر الجوال بدلا من بطاقة ركوب الطائرة، منشور في مجلة تواصل، ص5، ع43، 2010، ص76.
- (11) ينظر بحث شامل عن الهاتف النقال، منتدى بغدادنا، مصدر سابق.
- (12) ينظر د. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص42.
- (13) ينظر د. هالة صلاح الحديثي، بحث عن التنظيم القانوني لعقود الهواتف النقالة، جامعة كركوك، ص11، 8.
- (14) ينظر د. عبد الحميد خريف، نزاعات عقد الاشتراك في الهاتف المتنقل، منشور على موقع مركز قانون الالتزامات والعقود، 2007.
- (15) تنظر د. هالة صلاح الحديثي، بحث عن النظام القانوني لعقود الهواتف النقالة، مصدر سابق، ص9، 8.
- (16) ينظر د. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، مصدر سابق، ص42.
- (17) تنظر د. هالة صلاح الحديثي، بحث عن النظام القانوني لعقود الهواتف النقالة، مصدر سابق، ص12. وينظر نص الفقرة (6) من المادة (5) من قانون التجارة العراقي النافذ رقم 30 لسنة 1984.
- (18) تنظر د. هالة صلاح الحديثي، بحث عن النظام القانوني لعقود الهواتف النقالة، مصدر سابق، ص12، 13، 17.
- (19) ينظر نص المادة (168) من القانون المدني العراقي النافذ رقم 40 لسنة 195.
- (20) - ينظر بحث عن الهواتف النقالة، معهد الإمارات التعليمي، مصدر سابق وينظر، أهمية الهاتف النقال للدول النامية، مدونة اقتصاديات الكويت ودول مجلس التعاون، مصدر سابق.
- (21) - اعتمد ونشر هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3304 (د-30) المؤرخ في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1975

- (22) – ينظر المادة 1/أولا من تعليمات الوقاية من الإشعاعات غير المؤينة الصادرة من الأبراج الرئيسية والثانوية للهاتف النقال رقم 1 لسنة 2007
- (23) – ينظر د. حازم فلاح سكيك، هل حقا تؤثر محطات تقوية الهاتف الخليوي على الإنسان، على موقع منتديات ماجدة <http://majdah.maktoob.com>
- (24) – ينظر علي عواد الكردي، أبراج الاتصالات وما تسببه من أضرار صحية وبيئية، وكالة الديوانية نيوز، <http://www.diwan-news.com>
- (25) – ينظر علي عواد الكردي، أبراج الاتصالات وما تسببه من أضرار صحية وبيئية، وكالة الديوانية نيوز، المصدر نفسه، ومن الجدير بالذكر إن منظمة الهيئة الدولية للحماية من الإشعاع ومنظمة الصحة العالمية تعد من المنظمات المهتمة بإجراء الدراسات عن أضرار الهاتف.
- (26) – الهوائي هو محطة ثانوية لاستقبال وإرسال الأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة (المادة 1/ثالثا من تعليمات الوقاية من الأشعة غير المؤينة)
- (27) – ينظر د. حازم فلاح سكيك، هل حقا تؤثر محطات تقوية الهاتف الخليوي على الإنسان، مصدر سابق. وينظر الوجه المجهول للهاتف الجوال، على موقع كل الطرق <http://www.all-theway.com>.
- (28) – الغي هذا القانون بموجب قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 وتبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب قانون رقم 3 لسنة 1997 نافذة بما لا يتعارض وإحكام قانون رقم 27 لسنة 2009 حتى صدور ما يحل محلها أو يُلغِيها.
- (29) – ينظر د. هالة صلاح الحديثي، بحث عن النظام القانوني لعقود الهواتف النقالة، مصدر سابق، ص 2 وينظر سلام كبة، الأزمة المستفحلة لشركات الاتصالات في العراق، موقع مركز كلكامش للدراسات والبحوث الكوردية <http://www.gilgamish.org>
- (30) – ينظر سلام كبة، الأزمة المستفحلة لشركات الاتصالات في العراق، المصدر نفسه.
- (31) – ينظر النصب عبر الهاتف المحمول، صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، الأحد/24 يونيو/2007/العدد 5004، <http://www.aleqt.com>.
- (32) – ينظر النصب عبر الهاتف المحمول، صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، المصدر نفسه، وينظر عبده الجراي، نصب واحتيال عبر أثير الهاتف النقال، على موقع الأهالي نت <http://www.alahale.net>
- (33) – ينظر طارق خطاب، الرسائل الاقتحامية خطر داهم للشركات والأفراد، جريدة الراية، على الموقع <http://www.raya.com>
- (34) – ينظر صباح جاسم، الهواتف المحمولة وفقدان الأمان الإلكتروني، على موقع شبكة النبا المعلوماتية. <http://www.annabaa.org>
- (35) – ينظر النصب عبر الهاتف المحمول، صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، مصدر سابق.
- (36) – كما نصت المادة 2/فقرة 14 من هذه المسودة على (يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي/فقرة 14 – ضمان حقوق المستهلكين على المستوى الصحي والمالي والاجتماعي والقانوني) ومن الجدير بالذكر انه تم إرسال هذه المسودة إلى أروقة البرلمان العراقي منذ عام 2007.

- (37)- ينظر مازن الياسري، الحريات والحقوق والخصوصية في ضوء ظاهرة رسائل الهاتف الجوال، على موقع شبكة الإعلام العراقي <http://www.imn.iq>.
- (38)- ينظر د. صالح عبد الرحمن المانع، الخصوصية الفردية وغزو رسائل الجوال، جريدة الاتحاد، في 29/مايو/2010 <http://www.alittihad.ae>.
- (39)- تعد هيئة الإعلام والاتصالات هي الجهة المسؤولة عن قطاع الاتصالات وحماية مصالح المستخدمين من خدمات الهاتف النقال في العراق ينظر نص المادة 52 من مسودة قانون الإعلام والاتصالات العراقي.
- (40)- ينظر مجلة تواصل، مجلة تصدر عن هيئة الإعلام والاتصالات، مصدر سابق، ص 89.
- (41)- ينظر د. هالة صلاح الحديثي، بحث عن النظام القانوني لعقود الهواتف النقالة، مصدر سابق، ص 15.
- (42)- ينظر أيضا نص المادة 49-50-51 من هذا القانون.
- (43)- ينظر حالة قطاع الاتصالات في العراق لعام 2006، هيئة الإعلام والاتصالات، بغداد - العراق، 31 كانون الأول-ديسمبر 2006، ص 17.
- (44)- ينظر مجلة تواصل، مجلة تصدر عن هيئة الإعلام والاتصالات، مصدر سابق، ص 83.
- (45)- ينظر مجلة تواصل، مجلة تصدر عن هيئة الإعلام والاتصالات، المصدر نفسه، ص 89 وينظر سلام كبة، الأزمة المستفحلة لشركات الاتصالات في العراق، مصدر سابق.
- (46)- ينظر شركات (الموبايل) في العراق هل تؤدي كامل خدماتها، منتديات كل العراقيين، على الموقع <http://all.Iraqis.bbgraf.com>
- (47) - ينظر في الأسباب الموجبة لمسودة قانون الإعلام والاتصالات.
- (48)- ينظر التجسس/التنصت/انتهاك الخصوصية/البلاغات الكاذبة/المكالمات الكيدية (2)- المشروع والمنوع في الاتصالات، جريدة القبس الكويتية، الثلاثاء 16/مارس/2010-30/ربيع الأول/1431، العدد 13216 <http://www.algabas.com>
- (49)- ينظر د. هالة صلاح الحديثي، بحث عن النظام القانوني لعقود الهواتف النقالة، مصدر سابق، ص 15.
- (50)- ينظر أيضا نص المادة 22/فقرة 7 من هذه المسودة.
- (51)- ينظر التجسس/التنصت/انتهاك الخصوصية/البلاغات الكاذبة/المكالمات الكيدية (2)- المشروع والمنوع في الاتصالات، جريدة القبس الكويتية، مصدر سابق.
- (52)- ينظر صباح جاسم، الهواتف المحمولة وفقدان الأمان الالكتروني، مصدر سابق.
- (53)- ينظر أيضا نص المادة 40-41 من هذه المسودة.